

القسم الأول  
تضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (22)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

- 1- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.
  - 2- يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (31)

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.
  - 2- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.
- ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول رقم (6) المرافق لهذا القانون.
- ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضمناً في إثني عشر.
- وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50% في الحالات الناتجة عن إصابة عمل. ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.
- ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين.

مادة (156)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى التي قضيت المدة في ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

مادة (159)

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانونى التأمين الاجتماعى رقمى 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976 ، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

القسم الثاني  
تضمن مشروع اللائحة التنفيذية  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (5)

تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الآتي بيانهم:

- 1 - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم. ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2 - الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3 - ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4 - المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.
- 5 - الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 6 - ملاك الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- 7 - حائز بالأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً.
- 8 - ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته، ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.
- 9 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.
- 10 - الوكلاء التجاريين.
- 11 - أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
- 12 - المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
- 13 - العمد والمشايخ.
- 14 - المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
- 15 - الأدباء والفنانين.
- 16 - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة الي توافر شروط الانتفاع الأخرى:
  - أ - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها عاملاً أكثر.
  - ب - إذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي. وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.
- 17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.

القسم الثاني  
تضمن مشروع اللائحة التنفيذية  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

مادة (27)

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها قبل 2020/1/1.

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (5) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال وبمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق.

مادة (103)

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يلي:  
أولاً: تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون:

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخل التي أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من قطاعات القانون، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:

- 1 - لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- 2 - يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- 3 - إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً.
- 4 - يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على 2020/1/1:

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، مع مراعاة ما يلي:

القسم الثاني  
تضمن مشروع اللائحة التنفيذية  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

1 قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:  
أ - الأجر الأساسي:

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي للمؤمن عليه، لجميع حالات إستحقاق المعاش، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك. ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أي من الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بنسبة 10% عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ب - الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

2 قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين. وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

3 قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين. وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

4 قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (27) من هذه اللائحة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين. وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الثاني  
تضمن مشروع اللائحة التنفيذية  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

5. بدأ تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها في البنود (1، 2، 3، 4) يراعى ما يلي:  
(1) الأجر الاساسي:

$$\text{متوسط الأجر} \times \text{مدة الاشتراك} + \text{متوسط دخل الاشتراك} \times \text{مدة الاشتراك} + \text{متوسط دخل الاشتراك} \times \text{مدة الاشتراك}$$

إجمالي مدد الاشتراك ( 1975/79 + 1976/108 + 1978/50 + 30/112 )

(2) الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير وفقاً للأحكام الواردة بالبند (ب) من (1).

6 يراعى في جميع الأحوال ما يلي:

أ- يتبع في حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عن كل مدة وفقاً للقانون التي قضيت في ظله.

ب- زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتباراً من 2020/1/1 وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

مادة (115)

يُحسب التعويض الإضافي وفقاً للمعادلة الآتية:

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال × 12 × معامل السن في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (6) المرفق بالقانون.

ويُزاد التعويض الإضافي بنسبة 50% في الحالات الناتجة عن إصابة العمل.

ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة.

القسم الثالث  
تضمنت التشريعات السابقة

1 - قانون التأمين الإجتماعى الصادر  
بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مادة (19)

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من أجر الاشتراك فى بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة.

ويسوى معاشالأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

- 1 - يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.
- 2 - إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

مادة (118)

يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من الأجر السنوى تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (5) المرافق.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضموراً فى إثني عشر .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى. وفى جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة 50% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لإنهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

القسم الثالث  
تضمنت التشريعات السابقة

2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم  
الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976

مادة (14)

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة و أربعين جزءا من **دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال** عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره 80% من الدخل الذي تمت التسوية على أساسه . ويربط المعاش في حالة استحقاقه لتوافر الحالة رقم ( 1 ) من المادة ( 12 ) بحد أدنى مقداره 50% من دخل التسوية إذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين 240 شهرا على الأقل .

مادة (16)

يقدر معاش الوفاة أو العجز بمقدار 65% من **دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك** أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافا إليها مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن . وفي حالة إستحقاق المعاش للعجز أو للوفاة نتيجة إصابة عمل يربط المعاش بواقع 80% من **دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال** . وتحدد اللائحة التنفيذية<sup>(1)</sup> الشروط والأوضاع التي يتعين توافرها لاعتبار العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .

مادة (22)

يقدر مبلغ التعويض الإضافى على أساس نسبة من متوسط **دخل الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة** مضروبا فى 12 تبعا لسن المؤمن عليه وطبقا للجدول رقم (3) المرافق . وتزداد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع 50% من قيمتها إذا كان العجز أو الوفاة ناتجا عن إصابة عمل . ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند ( 2 ) من المادة ( 21 ) إذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .

القسم الثالث

تضمنت التشريعات السابقة

3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج  
الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978

مادة (13)

يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءا من **دخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات** وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .  
وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس **متوسط دخول الاشتراك التى أدت على أساسها الاشتراكات** طوال مدة الاشتراك .

مادة (20)

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بواقع 65% من **دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك** أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا إليها مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن .

مادة (21)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشا بنسبة 80% من **دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك** بحسب الأحوال إذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الواجب توافرها لاعتبار الإصابة إصابة عمل. ويزاد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما .

مادة (23)

يحسب مبلغ التعويض الإضافى على أساس نسبة من **دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة** مضروبا فى 12 وتحدد هذه النسبة تبعا لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وطبقا للجدول رقم (3) المرافق. وتزداد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع 50% من قدرها إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .  
ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (1) من المادة (22) إذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه،

القسم الثالث  
تضمنت التشريعات السابقة

4 - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (62) لسنة 1986  
في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعي

مادة (8)

- إذا كانت آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي يراعى ما يأتي :
- 1 - تحسب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير الحد الأقصى لمجموع المعاش عن هذين الأجرين .
  - 2 - يربط المعاش المستحق عن الأجر الأساسي دون التقيد بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (20) من قانون التأمين الإجتماعي .

مادة (9)

- في تطبيق أحكام هذا القرار ومع مراعاة حكم البند رقم ( 1 ) من المادة السابقة **يحسب متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما يأتي :**
- 1 - **يحسب الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة اشتراك بما في ذلك مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقاً للقانون الخاص بها وبمراعاة سبب الاستحقاق في القانون الأخير .**
  - 2 - يضرب الأجر أو الدخل المشار إليهما بالبند السابق في مدة الاشتراك الخاصة به .
  - 3 - يقسم ناتج البند السابق على مجموع مدد الاشتراك مع مراعاة استبعاد مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من هذا المجموع .

مادة (12)

**يحدد الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه التعويض الإضافي** في حالة تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة بمتوسط الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش ، وفي حالة حساب المعاش عن المدة الأخيرة وإضافته للمعاش السابق يحدد أجر أو دخل حساب هذا التعويض على أساس أجر أو دخل حساب المعاش عن المدة الأخيرة .

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الرابع  
تحديد أجر أو دخل تسوية المعاش وتعويض الدفعة الواحدة  
لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020

أولاً : توجد مدد اشتراك وفقاً للقانون 148

1 - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148 فقط:  
وفقاً لأولاً من المادة 103 من مشروع اللائحة.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108			
			متغير	أساسي	x

2 - أ - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148:

وفقاً لأولاً من المادة 103 من مشروع اللائحة.

ب - أجر أو دخل تسوية معاش القانون السابق:

وفقاً للفقرة (أ) من البند (1) أو البنود (2 أو 3 أو 4) من ثانياً من المادة 103

من مشروع اللائحة بحسب الأحوال.

وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108			
			متغير	أساسي	x
		x			x
	x				x
x					x

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الرابع  
تحديد أجر أو دخل تسوية المعاش وتعويض الدفعة الواحدة  
لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020

3 - أ - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148:

وفقاً لأولا من المادة 103 من مشروع اللائحة.

ب - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:

وفقاً للفقرة (1) من البند 5 من ثانياً من المادة 103 من مشروع اللائحة).

وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108	متغير		
		x		x	x
	x			x	x
x				x	x
	x	x		x	x
x		x		x	x
x	x			x	x
x	x	x		x	x
	x	x			x
x		x			x
x	x				x
x	x	x			x

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الرابع  
تحديد أجر أو دخل تسوية المعاش وتعويض الدفعة الواحدة  
لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020

4 - أ - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148:

وفقاً لأولا من المادة 103 من مشروع اللائحة.

ب - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:

وفقاً للفقرة (1) من البند 5 من ثانياً من المادة 103 من مشروع اللائحة.

وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

ج - أجر التسوية عن الأجر المتغير:

وفقاً للفقرة (2) من البند 5 من ثانياً من المادة 103 من مشروع اللائحة.

وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة					
112	50	108	79		
			متغير	أساسي	
		x	x	x	x
	x		x	x	x
x			x	x	x
	x	x	x	x	x
x		x	x	x	x
x	x		x	x	x
x	x	x	x	x	x

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الرابع  
تحديد أجر أو دخل تسوية المعاش وتعويض الدفعة الواحدة  
لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020

ثانياً : لا توجد مدد اشتراك وفقاً للقانون 148  
( في حالات ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة  
نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة أو توقف النشاط)

1 - أجر أو دخل تسوية معاش القانون السابق:  
وفقاً للفقرة (أ) من البند (1) أو البنود (2 أو 3 أو 4) من ثانياً من المادة 103 من مشروع اللائحة بحسب الأحوال.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك				
القوانين السابقة				قانون 148
112	50	108	79	
			أساسي	
			متغير	x
		x		
	x			
x				

2 - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:  
وفقاً للفقرة (1) من البند 5 من ثانياً من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك				
القوانين السابقة				قانون 148
112	50	108	79	
			أساسي	
		x	متغير	x
	x			x
x				x
	x	x		x
x		x		x
x	x			x
x	x	x		x
	x	x		
x		x		
x	x			
x	x	x		

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الرابع  
تحديد أجر أو دخل تسوية المعاش وتعويض الدفعة الواحدة  
لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020

- 3 - أ - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:  
وفقاً للفقرة (1) من البند 5 من ثانياً من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.  
ب - أجر التسوية عن الأجر المتغير:  
وفقاً للفقرة (2) من البند 5 من ثانياً من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة					
112	50	108	79		
		x	x	x	
	x		x	x	
x			x	x	
	x	x	x	x	
x		x	x	x	
x	x		x	x	
x	x	x	x	x	

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الخامس  
تحديد أجر أو دخل تسوية التعويض الإضافي  
لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020

أولاً : توجد مدد اشتراك وفقاً للقانون /148/

1 - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148 فقط:  
وفقاً لأولاً من المادة 103 من مشروع اللائحة.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108	متغير		أساسي
					x

2 - أ - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148:

وفقاً لأولاً من المادة 103 من مشروع اللائحة.

ب - أجر أو دخل تسوية معاش القانون السابق:

وفقاً للفقرة (أ) من البند (1) أو البنود (2 أو 3 أو 4) من ثانياً من المادة 103  
من مشروع اللائحة بحسب الأحوال.

وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

ج - يقسم المجموع ÷ 2.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108	متغير		أساسي
				x	x
		x			x
	x				x
x					x

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الخامس  
تحديد أجر أو دخل تسوية التعويض الاضافي  
لحالات الاستحقاق اعتبارا من 1 / 1 / 2020

3 - أ - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148:

وفقا لأولا من المادة 103 من مشروع اللائحة.

ب - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:

وفقا للفقرة (1) من البند 5 من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة).

وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

ج - يقسم المجموع ÷ 2.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108	متغير		
		x		x	x
	x			x	x
x				x	x
	x	x		x	x
x		x		x	x
x	x			x	x
x	x	x		x	x
	x	x			x
x		x			x
x	x				x
x	x	x			x

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الخامس  
تحديد أجر أو دخل تسوية التعويض الاضافي  
لحالات الاستحقاق اعتبارا من 1 / 1 / 2020

- 4 - أ - أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدد القانون 148:  
وفقا لأولا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
ب - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:  
وفقا للفقرة (1) من البند 5 من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.  
ج - أجر التسوية عن الأجر المتغير:  
وفقا للفقرة (2) من البند 5 من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.  
د - يقسم المجموع ÷ 2.

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108	متغير		
		x	x	x	x
	x		x	x	x
x			x	x	x
	x	x	x	x	x
x		x	x	x	x
x	x		x	x	x
x	x	x	x	x	x

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الخامس

تحديد أجر أو دخل تسوية التعويض الاضافي  
لحالات الاستحقاق اعتبارا من 1 / 1 / 2020

ثانيا : لا توجد مدد اشتراك وفقا للقانون 148  
( في حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة  
نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة أو توقف النشاط)

1 - أجر أو دخل تسوية معاش القانون السابق:

وفقا للفقرة (أ) من البند (1) أو البنود (2 أو 3 أو 4) من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة بحسب الأحوال.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك				
القوانين السابقة				قانون 148
112	50	108	79	
			أساسي	
			متغير	x
		x		
	x			
x				

2 - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:

وفقا للفقرة (1) من البند 5 من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

مدد الاشتراك				
القوانين السابقة				قانون 148
112	50	108	79	
			أساسي	
		x	متغير	x
	x			x
x				x
	x	x		x
x		x		x
x	x			x
x	x	x		x
	x	x		
x		x		
x	x			
x	x	x		

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم الخامس

تحديد أجر أو دخل تسوية التعويض الاضافي  
لحالات الاستحقاق اعتبارا من 1 / 1 / 2020

3 - أ - أجر تسوية معاش الأجر الأساسي:

وفقا للفقرة (أ) من البند (1) من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

ب - أجر التسوية عن الأجر المتغير:

وفقا للفقرة (2) من البند 5 من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

ج - يستحق التعويض الاضافي عن كل من (أ وب).

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108	متغير		أساسي
			x	x	

4 - أ - المتوسط المرجح للقوانين السابقة:

وفقا للفقرة (1) من البند 5 من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

ب - أجر التسوية عن الأجر المتغير:

وفقا للفقرة (2) من البند 5 من ثانيا من المادة 103 من مشروع اللائحة.  
وبمراعاة الفقرة (ب) من البند (6) من هذه المادة.

ج - يستحق التعويض الاضافي عن كل من (أ وب).

مدد الاشتراك					قانون 148
القوانين السابقة				79	
112	50	108	متغير		أساسي
		x	x	x	
	x		x	x	
x			x	x	
	x	x	x	x	
x		x	x	x	
x	x		x	x	
x	x	x	x	x	

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم السادس  
جدول رقم (2)  
الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك  
المرفق بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون

م	التاريخ	الحد الأدنى 79 لسنة 1975 بالجنيه	الحد الأدنى 108 لسنة 1976 بالجنيه
1	1975		
2	1976		12
3	1977	12	12
4	1978	15	12
5	1979	15	12
6	1980	15	12
7	1981	25	25
8	1982	25	25
9	1983	25	30
10	1984	35	40
11	1985	35	40
12	1986	35	40
13	1987	35	40
14	1988	35	40
15	1989	35	40
16	1990	35	40
17	1991	35	40
18	1992	42	40
19	1993	47.25	40
20	1994	52.5	50
21	1995	57.75	50

أجر أو دخل التسوية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القسم السادس جدول رقم (2) الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك المرفق بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون			
50	63	1996	22
50	70	1997	23
50	73.5	1998	24
50	77	1999	25
50	80.5	2000	26
100	84	2001	27
100	87.5	2002	28
100	91	2003	29
100	94.5	2004	30
100	98	2005	31
125	101.5	2006	32
125	105	2007	33
125	108.5	2008	34
125	112	2009	35
125	119	2010	36
125	122.5	2011	37
150	127.75	2012	38
150	138.25	2013	39
150	141.75	2014	40
200	160	2015	41
400	400	2016	42
500	500	2017	43
625	625	2018	44
781.25	781.25	2019	45